فهم الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة والحدود في ضوء مقاصد الشريعة وموقف القرآنيين منه كتاب «دين السلطان» أنموذجًا

إعداد:

د. عبدالله بن عبدالهادي بن جويعد القحطاني

أستاذ مشارك بجامعة شقراء

قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية

فهم الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة والحدود في ضوء مقاصد الشريعة وموقف القرآنيين منه «كتاب دين السلطان أنموذجًا»(١).

ملخص البحث:

إن العناية بالمقاصد الشرعية في الكتاب والسنة النبوية أمرٌ بالغُ الأهمية في الأزمنة المتأخرة، وهذا البحث عُني بتوضيح معنى المقاصد الشرعية، وأهميتها، وطرق إثباتها.

وبما أن طائفة القرآنيين أنكرت السنة النبوية-كُليًّا أو جزئيًّا على حسب التفاوت بين المنتسبين إليها- فقد عُني البحث بتسليط الضوء على نشأة هذه الطائفة، وموقفها من الحديث النبوي، وموقفها من فهم الحديث مقاصديًّا، مع عرض نموذج من مؤلَّفات القرآنيين وهو كتاب دين السلطان، وتوضيح موقفه من أحاديث المرأة، وأحاديث الحدود، وهل عُني ببيان المقاصد الشرعية المعتبرة؟ ثم اعتنى البحث بالموازنة بين فهمه للأحاديث النبوية، وبين الفهم الصحيح لها في ضوء المقاصد الشرعية، وبيَّن البحث عددًا كبيرًا من المقاصد الشرعية في الأحاديث المتعلقة بالمرأة، والأحاديث المتعلقة بالحدود، مما يشهدُ بصحة الأحاديث النبوية وعمق مدلولاتها، مما يوضح مخالفة المؤلِّف ومن على شاكلته في فهمه للأحاديث النبوية حسب المقررات السابقة.

كما أبرز البحث جانبًا مهمًّا هو: هل المقاصد التي يوردها القرآنيون، ويردون بها الأحاديث النبوية الثابتة مقاصد شرعية معتبرة؟ وإذا كانت المقاصد التي يوردونها مقاصد شرعية معتبرة فهل يوظفونها في مواقعها اللائقة بها؟

* * *

(١) إعداد: د. عبدالله بن عبدالهادي القحطاني، أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بمحافظة القويعية، جامعة شقراء.

Understanding the Prophetic Traditions about women and the Prescribed Punishments in Light of the Purposes of Islamic Law and the Attitude of Quranists towards it The Book of "The Religion of the Sultan" as a Sample[٢]

:Summary of Research

Recently, studying the purposes of Islamic Law in Quran and Sunnah is highly important, and this research is intended to clarify the meaning of the purposes, importance, and validation of Islamic .Law

Whereas Quranists have denied Sunnah wholly or partially according to the variation among its advocates, this research is intended to highlight the emergence of Quranists, their attitude of Sunnah, and their attitude of understanding prophetic traditions in terms of the purposes as well as displaying a sample of Quranists' publications which is *The Religion of the Sultan* and clarifying the book's attitude of the prophetic traditions on women, prophetic traditions on punishments, and whether it deals with the statement of the considerable religious purposes? After that, the research should balance between understanding prophetic traditions and the correct understanding of the research in light of religious purposes. The research also explains a large number of religious purposes in prophetic traditions on women; this testifies to the validity of prophetic traditions and their deep denotations. This shows the

---

[٢] Prepared by: Abdullah bin Abdul Hadi Al-Qahtani; Associate Professor in the Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Studies in Al-Quway'iyah Governorate, Shaqra University.

author’s misunderstanding prophetic traditions according to .previous courses

The research shows one important aspect, namely “Are the purposes mentioned by Quranists, by which they refute well-authenticated traditions, considerable religious purposes?" If these purposes are considerable religious purposes, do Quranists employ ?them appropriately

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن فهم الحديث النبوي فهمًا صحيحًا يوافِق معناه المراد منه من نِعمِ الله على العلماء وطلابِّ العلم وعامَّة الناس؛ فالفهم الصحيح يؤدي إلى العمل بالسنة كما أراد الله تعالى وأراد رسولهﷺ.

وإذا أنعم الله على العبدِ فوفَّقه لفهم الحديث فهمًا شموليًّا على ضوء المقاصد الكلية للشريعة فذاك غاية ما يأمله كل مسلم إذا أتبع العلم العمل.

بيد أن هناك طائفة من النَّاس لها فهمٌ خاصٌّ للأحاديث-كما زعموا- على وفقِ ما ظهر لهم من معاني القرآن الكريم. وأولئك هم طائفة "القرآنيين".

ولما كان فهم الحديث فهمًا صحيحًا يستلزمُ العناية أيضًا بالقرآن الكريم لمعرفة مدى التوافق والاختلاف بين آية وحديث-سواءً كان هذا الاختلاف في نظر الرائي لأول وهلة، أو كان اختلافًا حقيقيًّا يثبته العلماء الراسخون في العلم ويوجهونه بما يناسبه- ولمَّا كان النظر في الحديث وفهمه على ضوء مقاصد الشريعة غاية حميدة جمة الفوائد، ظاهرة المنافع؛ تطلَّعتُ إلى أن أُجيلَ النظر في ما سطَّره بعض المنتمين إلى مدرسة القرآنيين في فهمهم للحديث النبوي، ومعرفة ما إذا كان هذا الفهم يتوافق مع المعنى الصحيح للأحاديث النبوية أو يخالفها، واستكشاف مدى فهم المنتمين لتلك المدرسة للأحاديث النبوية على هدي من مقاصد الشريعة، وقد رأيتُ أن أركِّز على كتاب واحد من كتب تلك المدرسة هو كتاب: "دين السلطان"، وأن أقتصر على الأحاديث المتعلقة بالمرأة، والأحاديث المتعلقة بالحدود.

وقد يسأل سائل فيقول: إن المعروف من منهج القرآنيين أنهم ينكرون السنة النبوية فكيف تبحث عن فهمهم للحديث وهم ينكرونه؟

والجواب أن الحاجة ماسَّةٌ لذلك لأمرين:

أولهما: أن لتلك المدرسة فهمًا للحديث النبوي يختلفون فيه عن أهل الحديث المعتنين به، وهذا الفهم من الأسباب التي أوقعتهم في إنكارِ السنَّة النبوية.

وثانيهما: الحاجة إلى بيان الحقِّ وتوضيحه في فهم أحاديث المسائل التي يُعنى البحث

بها، والحاجة أيضًا إلى فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة وهذا أمرٌ لا غِنى عنه.

وعنوان البحث هو: **(فهم الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة والحدود من خلال مقاصد الشريعة وموقف القرآنيين منه"كتاب دين السلطان أنموذجًا".**

أولًا: أهمية البحث:

١- التأكيد على مكانة السنَّة النبوية كونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢- أهمية إبراز المقاصد الشرعية الكُليَّة والجُزئية من خلالِ الأحاديث النبوية، وبيان أن هذا مما يدلُّ على شمول الشريعة الإسلامية.

٣- توضيح المقاصد التي يركِّز عليها منكرو السنة النبوية ومنهم القرآنيون، ومعرفة ما إذا كانت تلك المقاصد مُعتبرة أم لا.

٤- بيان ما أحاطت به الشريعة الإسلامية المرأة من العناية والتكريم، وإبراز المقاصد الشرعية في الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة الواردة في البحث.

٥- توضيح الأخطاء التي وقع فيها منكرو السنة النبوية ومنهم القرآنيون في فهمهم للأحاديث النبوية.

٦- بيان المقاصد الشرعية المتعلِّقة بالحدود من خلالِ الأحاديثِ الواردة في البحث.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على شيءٍ من الأبحاث أو المؤلَّفات التي عُنيت ببيان واقع القرآنيين في فهم الأحاديث النبوية في ضوء المقاصد الشرعية، ثمَّ الموازنة بين صنيعهم، وبين المقاصد الشرعية التي تحققها الأحاديث النبوية في هذين المبحثين وهم: المرأة، والحدود.

ولكن هناك مؤلفات وأبحاث عنيت بشبهات القرآنيين حول السنة، وأخرى في التعريف بطائفة القرآنيين وبيان انحرافاتهم، ومؤلفات وأبحاث أخرى عنيت ببيان المقاصد الشرعية، ومنها ما يركز على المقاصد الشرعية في الأحاديث النبوية، ومن تلك المؤلفات:

١- كتاب (القرآنيون وشبهاتهم حول السنة النبوية)، لمؤلفه: خادم حسين إلهي بخش، وتعرَّض فيه للتعريف بطائفة القرآنيين، ونشأتهم، وأبرز رموزهم، وآرائهم الاعتقادية، وموقفهم من السنة النبوية مع الجواب عن بعض شبهاتهم حول السنة النبوية.

٢- كتاب (الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية) للدكتور عبدالعظيم المطعني، وواضح من عنوانه التركيز على الجواب عن الشبهات الثلاثين.

٣- بحث: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، للأستاذ الدكتور محمود مزروعة، ولا يختلف كثيرًا عن الكتاب الأول إلا أنه مختصر، وهو مطبوع ضمن أعمال ندوة: عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه.

٤- كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للعلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور، وشهرة المؤلف وكتابه تغني عن التعريف بهما(٣).

٥- بحث: فهم الأحاديث النبوية في ضوء مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية للأستاذ الدكتور خالد بن منصور الدريس، وقد ركَّز فيه على بيان الجانب النظري في عناية ابن تيمية بالمقاصد الشرعية، ثم أورد أمثلة من الأحاديث النبوية التي عُني فيها ببيان المقاصد الشرعية.

ثالثًا: حدود البحث:

عُني البحث بالبحث في المقاصد الشرعية للأحاديث النبوية في بابين هم: المرأة والحدود، مع الموازنة بفهمِ مؤلِّف كتاب دين السلطان- وهو من القرآنيين-.

رابعًا: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خامسًا: إجراءات البحث:

عُنيت بتعريف المقاصد الشرعية، وبيان أهميتها، وطرقِ إثباتها، والتعريف بنشأة القرآنيين، وموقفهم من فهم الحديث النبوي، ثمَّ بيَّنت منهج فهم مؤلِّف كتاب –دين السلطان- للأحاديث في ضوء المقاصد في بابي: المرأة والحدود، وأبرزت الفهم الصحيح للأحاديث النبوية في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة، والموازنة بين ذلك الفهمِ المقاصدي، وبين فهمِ المؤلِّف كأنموذج لفهم القرآنيين للأحاديث النبوية.

سادسًا: خطة البحث:

وستكون خطة البحث مشتملة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

---

(٣) هناك كتب أخرى في مقاصد الشريعة أشرت إلى بعضها عند تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح.

المقدمة وتضمنت أهمية البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة، وأهميتها، وطرق إثباتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: طرق إثبات مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: موقف القرآنيين من إبراز المقاصد الشرعية للأحاديث النبوية وتعريف بكتاب دين السلطان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف القرآنيين من الحديث النبوي.

المطلب الثاني: موقف القرآنيين من إبراز المقاصد الشرعية في الأحاديث النبوية.

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب "دين السلطان".

المبحث الثالث: فهم القرآنيين للأحاديث المتعلقة بالمرأة وعلاقته بالمقاصد الشرعية، وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول: حديث الواهبة نفسها.

المطلب الثاني: أحاديث خلق المرأة، وتكون الجنين.

المطلب الثالث: أحاديث الحيض ومباشرة الحائض.

المطلب الرابع: أحاديث الاغتسال من الجنابة.

المطلب الخامس: حديث التشاؤم بالمرأة.

المطلب السادس: حديث نقصان عقل المرأة.

المطلب السابع: أحاديث فتنة النساء للرجال.

المطلب الثامن: حديث زواج النبي ﷺ، وجماع زوجاته.

المبحث الرابع: فهم القرآنيين للأحاديث المتعلقة بالحدود وعلاقته بالمقاصد الشرعية، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب.

تمهيد.

المطلب الأول: حديث حد الحرابة.

المطلب الثاني: أحاديث رجم الزاني المحصن.

المطلب الثالث: حديث حدِّ الردة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

* * *

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وأهميتها وطرق إثباتها

لا بد للحديث عن المقاصد الشرعية من التقديم بتعريف مصطلح: "مقاصد الشريعة"، ثم التعريج على أهمية تلك المقاصد، ودلالات تلك الأهمية، وبيان أن الحديث عن مقاصد الشريعة حديثٌ عن قواعد كلية في باب أو عدة أبواب من الشريعة؛ فكان من مهمات البحث، وإفادة القارئ أن يطَّلع على إلماحة عن المقاصد وما تحمله من نظرة شمولية تدلِّل على أن الإسلام دينٌ شامل لأمرِ الدنيا والآخرة.

وفي هذا المبحث أيضًا بيان الطرق التي يثبتُ العلماء بها مقاصد الشريعة حتى لا يكون إثباتها خاضعًا للأهواء، أو خاضعًا لما يستحسنه إنسانٌ أو جماعةٌ بمجرد النظر العقلي المحض.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

أ- المقاصد في اللغة:

جمع قَصَد، وتأتي في اللغة على معان منها:

استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل) أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٤].

١- والقصْد يأتي بمعنى التوسط بين الإفراط والتفريط كما في قوله تعالى: (منهم أمة مقتصدة)، ويقال: فلانٌ مقتصِدٌ في النفقة: أي: وسط بين الإسراف والتقتير[٥].

٢- ويأتي القصْد أيضًا بمعنى: العدل[٦].

ب- مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

مما لا يخفى أنه وإن كانت عناية العلماء المتقدمين بهذا المصطلح "مقاصد الشريعة" قليلة-من حيث التعريف به لا من حيث فهم الأحاديث على ضوئه- فإنه وجدت تعريفات أسوق ما وقفت عليه منها:

١- فعند الآمدي: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين)[٧].

---

(٤) "لسان العرب" (٣٥٣/٣).

(٥) "تاج اللغة" (٥٢٤/٢).

(٦) المرجع السابق، و"المحكم والمحيط الأعظم" (١٨٦/٦).

(٧) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢٩٦/٣).

٢- وقال الطاهر بن عاشور في تعريف مقاصد التشريع العامة: (هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة)([٨]).

٣- وعرَّفها علاَّل الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها عند كل حكم من أحكامها)([٩]).

٤- وقال الدكتور الريسوني: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)([١٠]).

٥- وقال إسماعيل الحسني: (هي الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب)([١١]).

ويتبين لك أن التركيز في تلك التعريفات على أن للشريعة –في نصوصها من الكتاب والسنة- معانيَ وحِكمًا ومصالح عظيمة ينبغي مراعاتها.

ويترجح أن أقرب التعريفات إلى بيان حقيقة المقاصد الشرعية هو تعريف الطاهر ابن عاشور([١٢]).

وهذا البحث يحوي تطبيقًا عمليًّا على استخراج المقاصد الشرعية العامَّة أو الخاصَّة فأغنى ذلك عن التطويل في التعريفات.

المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد الشريعة:

إن المتأمل للنصوص الشرعية من كتاب وسنة يثبت في ذهنه بما لا يدع مجالًا للشك: أن أحكام الشريعة منوطةٌ بحكمٍ وعلل تعود على الفرد والمجتمع بالصلاح([١٣])، والمؤلِّفون في مقاصد الشريعةِ يلتمسون تلك المعاني والحكم والعلل، ويحاولون إبرازها، وإظهارها؛ لمسيس الحاجة إليها، وتعلُّق الأحكام الشرعية بها عدا ما كان منها غير مُعلل بعلة

([٨]) "مقاصد الشريعة" (١٦٥/٣).

([٩]) "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"(ص٧).

([١٠]) "مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي"(ص١٩).

([١١]) "نظرية المقاصد عند ابن عاشور" (ص١١٩).

([١٢]) ذكر الدكتور يوسف البدوي في كتابه: "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" (ص٤٦ فما بعدها) جملة وافرة من التعريفات للمقاصد الشرعية عن جمع من العلماء والباحثين فيستفاد منه في هذا الجمع.
وقد اقتصرت على بعض التعريفات؛ إذ بها يحصل المقصود.

([١٣]) ممن أبرز هذا المعنى الطاهر بن عاشور في "مقاصد الشريعة" (ص٣٧).

ظاهرة بل هو تعبديٌّ محض فهذا لا يُتكلَّف بالبحث عن علَّته.

والوقوف عند ظاهر النص فحسب دون اعتبارٍ لما يدلُّ عليه من تلك الحِكمِ والعلل خللٌ قد يؤدي إلى استنكار النصوص الشرعية إذا خالفت ما أَلِفه بعض النَّاس، أو ظنَّ بعضهم أنها تخالف عقلًا أو نصًّا آخر، والحقيقة أنه إنما أُتي من قبلِ الفهم الذي قصُر عن الاطلاع على أسرار أحكامِ الشريعة وغاياتها.

إن العناية بالمقاصد الشرعية وإبرازها للناس يزيدُ المؤمن بصيرةً بدينه، واعتزازًا بالشرع القويم، ويجعله يدعو إلى الإسلام على ثقةٍ منه بحكمة الشريعة وملاءمتها وتيسيرها وموافقتها للفطرة السويّة. ويستوي في الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية العالم وطالب العلم بل وأفراد المسلمين وإن كانوا من غير أولي العلم(١٤).

وعدم العناية بالمقاصد الشرعية يفوّت على من يتلقَّى النصوص الشرعية أمورًا تمسُّ حاجته إليها منها: معرفة ما ينبغي عليه عمله عند تزاحم المصالح أو تزاحم المفاسِد: فإن من يهمل المقاصد الشرعية قد يضطرب في هذا الباب؛ فيقدِّم ما حقُّه التأخير، ويؤخِّرُ ما حقُّه التقديم. وقد يخطئ فيرجِّحُ المصلحة مع وجود مفسدةٍ عُظمى كان ينبغي عليه أن يدرأها حتى لو لم تتحقق المصلحة التي قصد إليها.

وقد يقفُ عند ظاهر نصٍّ ويهمل نصوصًا أخرى تدلُّ على المسألة؛ وهذا كلُّه يحصلُ بسبب قصر النظرِ على النصِّ دون اعتبارٍ للمقاصد الشرعية.

ولقد أحسن ابن القيّم حين ضرب مثلًا لمن أهمل فهم المقاصد، واكتفى بالفهم الظاهريِّ للنصِّ فقال:

(وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة فباعها بدرهم وهي تساوي مائة)(١٥).

والواقعون في إنكار السُّنَّة النبوية إنكارًا جزئيًّا أو كليًّا –ومنهم القرآنيون- يهملون

---

(١٤) ينظر: "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" (ص١٠١ فما بعدها) فقد أوضح أهمية معرفة المقاصد للمسلم العادي، وللعالم المجتهد.

(١٥) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١١٥/٣)

النظرَ في المقاصدِ الشرعية، وإن اعتبروا شيئًا من المقاصدِ فهم ينظرون نظرةً جُزئيةً، ويركِّزون على مقاصد يسيرة فإذا رأوا أن الأحاديث تُخالِف ما يرونه من المقاصد بادروا بإنكار الأحاديث دون نظرٍ في أقوالِ العلماء في توجيهه، ولا اعتبارٍ للمقاصد الشرعية الصحيحة التي بسببها ورد الحديث.

إن الحاجة في هذه الأزمان-التي تطورت فيها العلوم التجريبية بحيث حملت بعض المسلمين وبعض المنتسبين إلى الإسلام على إنكارِ الأحاديث النبوية الصحيحية أوجملةٍ منها- ماسَّةٌ إلى بيان مقاصد الشريعة، وتجليتها، كيف لا والهجمة على السنة النبوية تزداد ضراوة يومًا بعد يوم. وما إن تتفتق أذهان بعض المتعالمين ويحصل لهم أدنى علمٍ من العلوم العقلية، أو بعض المعرفة بالعلوم التجريبية إلا ويرفع الواحد منهم عقيرته، ويجرِّد قلمه ليفتش في التراث، أوينقد الموروث إلى غير ذلك من العبارات التي يرددونها والمقصود منها إسقاط هيبة السنة النبوية من نفوس المسلمين بدعوى مناقضة العقل، أو مناقضة العلم التجريبي أو غير ذلك من الدعاوى؛ فصحيح البخاري عندهم يحوي كثيرًا من الأحاديث المكذوبة، وصحيح مسلمٌ كذلك، والسنن والمسانيد شأنها كشأنهما، وهكذا لا يصفى بعد تنقيح هؤلاء إلا قليل إن بقي ذلك القليل والله المستعان.

إذًا فبيان مقاصد الشريعة التي ركزت عليها الأحاديث النبوية من الأهمية بمكان لدحرِ هذا العدوان السافرِ على السنة النبوية؛ إحقاقًا للحق، وصيانةً لجناب النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى من أن يكون حديثه مناقضًا للعقل، أو مخالفًا للعلم.

المطلب الثالث: طرق إثبات مقاصد الشريعة:

يقرر بعض المعتنين بالمقاصد الشرعية أن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العِلم(١٦)؛ وما دام ذلك كذلك فإن من يستدل بالنصوص الشرعية ينبغي عليه أن يعتني بالمقاصد، وأن يعتمد في إثبات تلك المقاصد على الطرق التي تثبت بها.

وعليه أيضًا أن يحذر من إثبات المقاصد بطرقٍ لا تثبت بها، أو يكون إثباته للمقاصد خاضعًا لهواه فإنه يضلُّ حينئذٍ ويُضلُّ؛ فإن المقاصد منها ما هو شرعي تقرُّه الشريعة، ومنها ما هو غير شرعيٍّ-وإن رأى بعض الناس أن فيه مصلحةً ظاهرة- فلو قال قائلٌ: إن الأموال تنمو وتزداد بالربا، والعقل يدلُّ على أن ما تزداد به الأموال فهو مطلوب،

(١٦) ومن هؤلاء العلاَّمة الطاهر بن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية " (ص٥١)

والشريعة جاءت بحفظ الأموال؛ قيل له: هذا مقصدٌ غير شرعي؛ لأن النظر العقلي المجرَّد عن الشرع لا اعتبار له، والشريعة جاءت بتحريم الرِّبا والتحذير منه؛ اتقاءً لغضب الله، وحفظًا للأموال.

وابن عاشور حدد مراتب التفقُّه في نصوصِ الشريعة؛ إذ ذكر أن تصرُّف المجتهدين المعتنين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

الثاني: البحث عمَّا يُعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد.

الثالث: قياس مالم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يُعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي.

وقال بعد أن ذكر ما تقدم: فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلِّها(١٧).

وهذه التقدمة لطرق معرفة المقاصد مهمّةٌ بين يدي الحديث عن طرق إثبات المقاصِد الشرعية؛ إذ لا بد من طرقٍ لإثبات تلك المراتب المهمّة.

مع أن بعض الباحثين يرى انقسام طرق إثبات المقاصد إلى قسمين: الأول: طرق إثبات مقاصد الخطاب الشرعي، والثاني: طرق إثبات مقاصد الحكم الشرعي. وهذا القول منه اعتمادًا على انقسام المقاصد إلى: مقاصد للخطاب الشرعي، ومقاصد للحكم الشرعي(١٨).

---

(١٧) "مقاصد الشريعة الإسلامية" (ص٥١)

(١٨) هو الدكتور نعمان جغيم في بحث: " طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين" منشور في العدد (١٠٤) من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

والذي يظهر أن مآل الأول إلى الثاني. وقد حدد الطاهر بن عاشور حدد هذه الطرق التي تثبت بها المقاصد الشرعية فيما يلي:

الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرُّفاتها:

وعبَّر عنه بعض الباحثين المعاصرين بقوله: (الاستنباط المباشر من القرآن والسنة)([١٩])

وهو على نوعين:

١-استقراء الأحكام المعروفة عللُها الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة.

ومثَّل ابن عاشور لهذا النوع بعدة أمثلة منها: أنه استقرأ من أحكامِ عدة أحاديث معروفةٌ عللها مقصدًا من المقاصد في البيوع هو: إبطال الغرر في المعاوضات([٢٠]).

٢-استقراء أدلةِ أحكامٍ اشتركت في علَّة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصدًا مرادًا للشارع.

ومثاله: إثبات مقصد: رواج الطعام وتيسير تناوله من عدة أدلة منها: حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وحديث النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وحديث النهي عن الاحتكار في الطعام([٢١]).

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يُشك في المراد منها إلا من شاء أن يُدخل نفسه شكًّا لا يعتد به.

فلو قال قائلٌ إن قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا } (المائدة: ٣٨)، لا يدلُّ على وجوب قطع يد السارقِ لكان ينادي على نفسه بالجهل؛ لوضوح الدلالة على قطع يد السارق وهذا القطع يحصل به مقصدٌ عظيم هو حفظ المال.

الطريق الثالث: السنة المتواترة

وحدُّ المتواتر: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم في العادة على الكذب في كل طبقة

([١٩]) "علم المقاصد الشرعية" للدكتور نور الدين الخادمي.

([٢٠]) "مقاصد الشريعة" (٣/٥٧).

([٢١]) "مقاصد الشريعة" (٣/٦١-٥٩).

من طبقات السَّند وأسندوه إلى شيءٍ محسوس.

تنبيه: لا يعني ذكر الطاهر بن عاشور لهذه الطُرُق التي تثبت بها المقاصد ومنها السنة المتواترة دون أن يتطرق إلى أحاديث الآحاد أنه يلغي كون أحاديث الآحاد تثبت بها المقاصد الشرعية فإن ذلك داخلٌ في الطريق الأول وهو الاستقراء فتثبت مقاصد كثيرة باستقراء العلل والأحكام التي طريق معرفتها الكتاب أو السنة وإن كانت آحادًا، يدل لذلك الأمثلة التي ذكرها في الطريق الأول؛ فإنه ذكر أحاديث استنبط من مجملها مقاصد شرعية.

والإمام الشاطبي وهو ممن عني عنايةً فائقة بعلمِ المقاصد ذكر أن مقصد الشرع يعرف من جهات:

(إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. فإن الأمر كان أمرًا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع.

الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة فمنها منصوص عليه، ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرئ من المنصوص. فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع)[٢٢].

على أن مما ينبغي أن يشار إليه هنا أن المقصد الشرعي قد يأتي التصريح به في الآية أو الحديث فيعرف من خلالهما مباشرة، وهذا يرجع إلى الطريقين الثاني والثالث لكن إفراده هنا والتمثيل له مما يزيد الأمر وضوحًا:

فمن ذلك قول الله تعالى: {وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ} (الحج: ٧٨).

يثبت به مقصد: رفع الحرج عن المكلَّفين، ومنه قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} (البقرة: ١٨٥)

يثبت به مقصد التيسير وغير ذلك مما تصرّح به الآيات أو الأحاديث النبوية[٢٣].

---

(٢٢) لخَّصة ابن عاشور في "مقاصد الشريعة" (٣/٦٥-٦٤)، وأصله في "الموافقات" (٣/١٣٩-١٣٤).

(٢٣) ذكر د. نور الدين الخادمي جملة من الأمثلة في كتابه"علم المقاصد الشرعية" (ص٦٨).

المبحث الثاني: موقف القرآنيين[٢٤] من إبراز المقاصد الشرعية للأحاديث النبوية وتعريف بكتاب دين السلطان.

إن القرآنيين هم أولئك القومِ الذين اعتمدوا القرآن الكريم مصدرًا للتشريع وتلقي الأحكام، وأنكروا أن تكون السنُّة النبوية من مصادر التشريع.

ولذا فمن المهم أن أن يُجلَّى للقارئ موقفهم من السنة النبوية، وكيف يتعاملون مع الحديث النبوي، مع عرضِ نماذج من أخطائهم في فهم الحديث النبوي.

المطلب الأول: موقف القرآنيين من السُّنَّة النبوية:

الذين ينكرون السنَّة النبوية ليسوا على درجة واحدةٍ في هذا الإنكار، فمنهم من ينكر السنة إنكارًا كُلِيّا، ومنهم من ينكرها إنكارًا جزئيًّا.

والذين يرون الإنكار الكلي للسنة يرون عدم الحاجة إليها، ويرون الاكتفاء بالقرآن الكريم، وأن السنة ليست وحيًا من عند الله تعالى بل إنها نسبت إلى النبي ﷺ زورًا.

---

(٢٤) الحديث عن طائفة تتسمى بـــ"القرآنيين" حديثٌ يطول حاصله: أن تلك الطائفة نشأت في شبه القارة الهندية في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين من الميلاد على أيدي بعض من قلَّ علمهم، وساء فهمهم، وارتبط بعضهم بالمحاربين لشريعة الإسلام من الغرب؛ فأظهر أولئك المتعالمين بِدعهم، وأنشأوا المراكز التي ظاهرها تعظيم القرآن والذِّكر، وباطنها محاربة السنة، وإنكارها إنكارًا كليًّا أو جزئيًا.

ومما يؤسف له أن تلك الدعوات الباطلة وجدت من يناصرها في بلاد المسلمين الأخرى ولا سيما في السنوات الأخيرة؛ فما يمرُ زمنٌ إلا ونفاجأ بفاقرة من الفواقر، وداهيةٍ من الدواهي في هجومٍ عنيف على السُّنَّة النبوية ونقلَتها والذائدين عن حياضها.

ولا أرى داعيًا لذكر أسماءِ أولئك المتأثرين بهذا الإنكار الكليّ أو الجزئي فليس هذا مقام التفصيل، وسيأتي إن شاء الله ذكر نماذج من فهم الحديث النبوي لدى بعض القرآنيين.

إن تلك الدعاوى طريقٌ مختصرٌ للشهرة، ووسيلة لجذب وسائل الإعلام المشبوهة؛ فإذا ما خرج خارجٌ من أولئك الذين ينكرون السنَّة النبوية وجد من يضّخمُ أمره، ويُفخِّم شأنه بألقابٍ تُخلعُ عليه فيتمادى، ويؤيده من هم على شاكلته، وتفسح لهم المنابر الإعلامية المشبوهة ليبثُّوا سمومهم؛ فيتلقفهم كل عدوٍ للدين ليهدم الدين من داخله عن طريقِ أولئك المنكرين للسنة وأشباههم من الطاعنين في دين الله تعالى وهذا الجرح أنكى من الجُرح الذي يعملُ العدو على إصابة المسلمين به؛ لأن العدو معروفٌ لدى المسلمين وهؤلاء المنتسبين إلى الإسلام من بني جلدتهم، ويتكلمون بألسنتهم والله المستعان، وللقارئ الكريم أن يعلم أن أحدَ أولئك حصل على الدكتوراه في تخصص: "تجديد مناهج الفكر الإسلامي" من بريطانيا، فأي منهجٍ فكري إسلامي سيدرس فيها

وللتوسع في معرفة نشأة مدرسة القرآنيين أحيل على: "القرآنيون وشبهاتهم حول السنة"، لخادم حسين إلهي بخش (ص١٩)، و"شبهات القرآنيين حول السنة النبوية" للدكتور محمود مزروعة (ص٤٣٤) مطبوع ضمن أعمال ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه.

يقول أحد منكري السنة: (وهذه سنن ابن ماجه والبخاري وجميع كتب الحديث والسنة طافحة بأحاديث وأخبار لا يمكن أن يقبل صحتها العقل، ولا نقبل نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وأغلبها يدعو إلى السخرية بالإسلام والمسلمين وبالنبي الأعظم)[٢٥].

ويقول آخر: (إن المحدثين الذين جمعوا الأحاديث وميزوا بين سقيمها وصحيحها صرحوا بأن الحديث مهما قوي سنده لا يمكن الاعتماد عليه، وما ذكر فيه غير حتمي قطعًا، فلو أمعنا النظر في هذه الحقيقة لاضطررنا أن نقول: إن معايير الصدق والأصول العقلية لا حاجة لإقامتها لتمييز الحديث؛ لأن الحديث في حد ذاته شيء لا يمكن الاعتماد عليه، ولا اعتبار لما يتحدث عنه)[٢٦].

ويرى بعض القرآنيين أن السنَّة لم تكن شرعًا عند النبي ﷺ، وفهمها الصحابة ﷺ على هذا المنوال، ولذا فقد نهوا عن كتابتها[٢٧].

وفي الآونة الأخيرة برز الهجوم العنيف على صحيحي البخاري ومسلم ذانك الكتابان اللذان لم يؤّلف في جمع سنة النبي ﷺ مثلهما في الصحة والثقة. فالمطابع تقذف سنويًّا عشرات الكتب لمؤلفين مغمورين، ولآخرين لمَّعتهم وسائل الإعلام المشبوهة فأشرعوا أقلامهم وألسنتهم في نقد الصحيحين نقدًا عقليًّا محضًا لا مراعاة للقواعد الحديثية فيه.

وقد وقفت على عدد كبيرٍ من تلك الكتب فوجدتها لا تستحق المداد التي كتبت بها، ولا تساوي الثمن التي طُبِعت به؛ فالنقد يحكمه الهوى، وعلوم أصحابها في الشريعة والتاريخ ضحلة، وألسنتهم حِدادٌ على السنَّة النبوية ونقلتِها.

فهذا أحدهم يطلقُ هذا التعميم بلا دليل قاطعٍ في كتابٍ عني بنقد الصحيحين وإبطال أحاديثهما، بل تعدَّى ذلك إلى نقد الأحايث النبوية عمومًا فقال: (إن النصوص التي نُسِبت إلى النبي الكريم في سوادها الأعظم نصوص آحادية رواها شخص واحد، أو شخصان، ثمَّ ولا أحد يستطيع أن يؤكد أو يجزم أن تلك الأحاديث هي هي بألفاظها نفسها كما نطقها

---

(٢٥) "ثورة الإسلام" (ص٢٥) لأحمد زكي أبو شادي نقلًا عن "القرآنيون وشبهاتهم حول السنة"(ص١٧٦)، و"أعلام وأقزام في ميزان الإسلام" (٢٨٧/١).

(٢٦) نقله خادم حسين في كتابه "القرآنيون وشبهاتهم حول السنة" (ص١١٠) عن أحد منكري السنة.

(٢٧) نقل خادم حسين في كتابه "القرآنيون وشبهاتهم حول السنة" (ص٢٢٣) الشبهة الرابعة التي يحتج بها القرآنيون.

النبي الكريم)[٢٨].

المطلب الثاني: موقف القرآنيين من إبراز المقاصد الشرعية في الأحاديث النبوية:

من ينكر الأحاديث النبوية إنكارًا كليًّا لا ينتظر منه أن يبرز المقاصد الشرعية لها؛ لأنه ينكر ثبوتها فضلًا عن العناية بمقاصدها، ولذلك فإن غالب هؤلاء-أي الذين ينكرون السنة إنكارًا كُلّيًا- يركِّزون على شبهات محدودة منها: عدم الوثوق بنقلةِ السنة النبوية، ومنها: أن غالب الأحاديث أحاديث آحاد فتكون ظنية فلا يُعتمدُ عليها، وما خرج عن هذه الشبهات بأن كان متواترًا فإنهم يدَّعون مخالفته للعقل، أو مخالفته للقرآن الكريم، أو مخالفته للعلوم التجريبية وغير ذلك من الشبهات التي ليس هذا مقامُ التفصيل بذكرها، ولا الإجابة عنها فقد أبرزها الباحثون المعتنون بالسنَّة النبوية وتاريخها والشبهات المثارة عليها[٢٩].

ولا يغِب عن ذكرِ القارئ الكريم أن للمستشرقين دورًا كبيرًا في نشر هذه الشُّبهات؛ فإن بعض من يطرح الشبهات حول السنة النبوية وتاريخ تدوينها جلُّ اعتماده على كتابات المستشرقين؛ يتلقف الواحد منهم الشبهة دون تمحيصٍ ثم يزوِّقها، ويلقيها كما لو كانت من أفكاره وهو قد اختلسها من مستشرق حاقدٍ وحسبك بهذا العلم والبحث والنقد!!![٣٠].

وأما الذين ينكرون السنَّة إنكارًا جزئيًّا؛ فإني لم أقف على من ينصَّ صراحةً على هذا المصطلح (المقاصد الشرعية)، ولا من يعتني به، ويحشد لإثباته وتقريره.

لكن لا شك أن بعض الأسباب-بعضها فحسب- التي يدَّعون بها ردَّ بعض السنَّة النبوية أنها مقاصد معتدٌّ بها، لكنَّهم لا يوظِّفونها في موقِعها الصحيح بسبب ضحالة العلم الشرعي لدى كثير منهم فمثلا:

ردُّ الحديثِ بسبب دعوى مخالفةِ القرآن الكريم: فلا شك أنه إذا وجد حديثٌ يخالفُ كتاب الله تعالى فإنه يردُّ لكن ليس على منهج منكري السنة؛ لأنهم ينظرون إلى ظاهرِ

---

(٢٨) "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين" (ص١٢).

(٢٩) تقدم ذكر بعض المؤلفات في الدراسات السابقة، ومنها أيضًا: "السنة ومكانتها في التشريع" للدكتور مصطفى السباعي، و"دراسات في الحديث النبوي" للدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

(٣٠) لشيخي الأستاذ الدكتور خالد الدريس مؤلَّفٌ قيّم في نقدِ تعامل بعض المستشرقين مع السنة النبوية هو: "العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية".

المخالفةِ دون جمعٍ للنصوص الواردة في الموضوع الواحد، ودون رجوعٍ إلى أقوال العلماءِ في توجيه هذا الاختلاف الظاهر، ولو رجعوا إلى أهل العلمِ، واحترموا التخصص لارتاحوا وأراحوا.

ومن ذلك ردُّهم الحديث بدعوى أنه يهدرُ كرامة النفس الإنسانية-ويركِّزُ كثيرٌ منهم على المرأة- فإن القرآن الكريم والسنَّة النبوية جاءا بهذا التكريم، ولكن ما يراه هؤلاءِ يهدرُ الكرامة-مما ورد في حديث صحيح- فإنه يحققُ مقصدًا شرعيًّا معتبرًا فمثلًا: حين يرى بعضهم أن في الحجاب الشرعي ظلمًا للمرأة، وإساءة ظنٍّ بها(٣١)؛ فإن الردَّ عليه أننا نجد أنه في المقابل –أي الحجاب-يحقق مقاصد عظيمة منها: تحقيق طاعة الله سبحانه وتعال بمنع النظر إليها، ومنعِ وقوعِ الفتنة بها.

وأما المقصد الآخر الذي يذكرونه كثيرًا فهو دعوى مخالفة بعض الأحاديثِ للعقل، وسترى أيها القارئ الكريم نماذج من أقوالهم في هذا فيما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولكن السؤال الذي نطلب من هؤلاء الجواب عنه: بأي عقلٍ نحاكم الأحاديث النبوية، والعقول متفاوتة، والأفهام مختلفة؟

والمقصد من نقدِهم على هذا المسلك ليس إهدارًا لقيمة العقل؛ فإن الله كرَّم بني آدم، وجعل لهم عقولًا هي مناط التكليف، ولكن النقد يتوجه إلى أولئك الذين يجعلون للعقل تحكُّمًا كليًّا في الأحكام الشرعية بحيث يكون العقل حاكمًا لا أداةً لإدراك الحقائق.

وختامًا لهذه الفقرة أنقل كلامًا عن أحدهم يقول فيه: (والحقيقة أن علماء الحديث قد عنوا بنقد السند أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقلَّ أن تظفر بنقد صريح من ناحية أن ما نُسب إلى النبي ﷺ لا يتفق مع روح القرآن أو العقل، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو غير ذلك، حتى نرى البخاري نفسه على جليل قدره، وكذلك تلميذه مسلم يثبتان أحاديث مخالفة لمعاني القرآن، أو دلت الحوادث الزمنية والمشاهد التجريبية على أنها لا يمكن أن تكون صحيحة لاقتصارها على نقد الرجال"الرواة" دون نقد المتن"مضمون الحديث")(٣٢).

---

(٣١) ذكر عبدالحليم أبو شقة في كتابه" تحرير المرأة في عصر الرسالة" (٣٣١/٤-٣٢٩) ما ينكره على الآمرين بالحجاب وأكثر من الدعاوى التي يعلمُ بطلان كثيرٍ منها من شمَّ شيئًا من رائحة العلم.

(٣٢) "هموم مسلم" (ص١٠١).

وهذا الكلام طافحٌ بالأخطاء فلا في البخاري ومسلم ما يخالف القرآن، ولا ما يناقض الحوادث الزمنية والمشاهد التجريبية؛ وإنما أتي الكاتب من قِبل فهمه فإنه يطوِّع النصوص للأفكار المسبقة التي يتوهَّمها، ولو تجرَّد في طلب الحقِّ لتبيَّن له ذلك.

وكتب علماء السنة من الشروح الحديثية، وكتب العلل، وكتب أحاديث الأحكام وشروحها طافحةٌ بنقدِ العلماء للمتن.

وخلاصة القول: إن العناية بالمقاصد الشرعية في كتابات القرآنيين ومن لفَّ لفَّهم ممن يجعلون العقول حاكمة على الشرع تكاد تكون معدومة، وإن ركزوا على بعض المقاصد دون ذكر لهذا المصطلح –المقاصد الشرعية- فإنهم يضعون الأمور في غيرِ مواضعها، ويفسِّرون الأحاديث النبوية بما هو مناقضٌ للمقاصد الشرعية التي جاءت الأحاديث بها دون جمعٍ لنصوص المسألة الواحدة، ولا رجوعٍ لأقوال العلماء وشُرَّاح الحديث في توجيه تلك الروايات التي يرى هؤلاء أنها تُعارِضُ شيئًا من المقاصد التي يوردونها.

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب "دين السلطان":

هذا الكتاب يشتمل على تمهيد، ثمَّ عدة فقرات بلغت ثماني عشرة فقرة، ثمَّ شرع في فصول الكتاب التي بلغت عنده أربعين فصلًا.

من هذه الفقرات التي ناقشها: دوافع السلطان للتأليف والوضع في الأحاديث، منهج الدراسة والبحث في أحاديث البخاري ومسلم، مصادر دين السلطان وغيرها.

ومن فصول الكتاب: الأحاديث التي لا يناقض ما ورد في متنها آيات القرآن، الأحاديث التي يناقض متنها معاني آيات القرآن، أحاديث تناقض بعضها وتناقض القرآن، الأحاديث التي تناقض أخلاق الرسول الكريم ﷺ، أين يمكن أن نجد الصحيح من الحديث الشريف، مصادر العنف في العقيدة عند المسلمين.

وهذا عرضٌ موجزٌ لأبرز ما اشتمل عليه الكتاب، والأفكار التي يحتويها:

١- يعتقد بأن السلطان –يعني الحاكم- يستخدم الحديث والعلماء من أجل اقناع الشعب بوجهة نظره دائمًا، وهذا يعني أنه يرى أن كثيرًا من الأحاديث هي وضع السلطان(٣٣)، ولذلك تجده يفرد ذلك بفقرة من الفقرات التي قدَّم بها فقال: سابعًا: دوافع السلطان للتأليف والوضع في الأحاديث(٣٤)

٢- والكتاب يدورُ حولَ التأكيد على الاكتفاء بالقرآن الكريم، وينكرُ السنة النبوية(٣٥)، وقد يثبت منها ما يدَّعي أنه لا يخالف القرآن، ولكنَّه في هذا أيضًا يشكك في ثبوتها(٣٦).

٣- ثمَّ هو ينكرُ أشد النكير على البخاري ومسلم؛ إذ إن الكتاب موجه بالدرجة الأولى إلى وضع أحاديثهما تحت منظار البحث والتشريح العلمي كما أسماه(٣٧)، ويعقد لذلك

---

(٣٣) "دين السلطان" (ص٦٢)، و(ص١٠٤).

(٣٤) "دين السلطان" (ص٨٣)، وينظر أيضًا (ص٩٢).

(٣٥) في أكثر من موضع تصريحًا وتلميحًا: ومنها: (ص٨٧)، و(ص٩٠) يدعي أن أحاديث البخاري ومسلم تدعو للوهم والأوهام، و(ص٩٢).

(٣٦) ذكر(ص٢٤٠- ٢٥٢) أن الأحاديث التي لا تناقض القرآن في صحيح البخاري (١٩٦) حديثًا، وفي مسلم (٢٩٣)، ثم ذكر بأنه لا يقطع أيضًا بصحة قول النبي ﷺ لها، وسرد جملة منها، فالمعنى على هذا: الشكُّ في جميع أحاديث الصحيحين فغيرهما من باب أولى.

(٣٧) "دين السلطان" (ص٤٦)، و(ص٦٧).

فقرة بعنوان: صحيح البخاري وصحيح مسلم، ثم فقرة أخرى بعنوان: منهج الدراسة والبحث في أحاديث البخاري ومسلم(٣٨).

ويقول في هذا السياق: (وقد قلت مرارًا إن الإمامين البخاري ومسلم عمدا إلى وضع الأحاديث مع نقائضها في صحيحهما كإشارة للمسلمين على وجود التناقض في الأحاديث المنسوبة للرسول الكريم، لكن علماء السوء-كما بينت- استخدموا ذلك التناقض لمصلحة أهل الرياسة...)(٣٩)، وفي موضع آخر يرى أن الشيخين كانا واقعين تحت وطأة السلطان ولذلك دخل في كتابيهما كثيرًا من الأحاديث الموضوعة(٤٠).

٤- ومن طريقته في هذا الكتاب أنه يذكر الموضوع قيد الدراسة ثمَّ يورِد تحته الأحاديث المنتقدة، ثمَّ يأتي بالآيات القرآنية التي يدَّعي بأنها تنقضها، وقد يأتي بأحاديث أخرى يدَّعي أنها تناقض الأحاديث التي أوردها(٤١).

وفي الفقرة الثالثة عشرة السالفة الذكر وهي: منهج الدراسة والبحث في أحاديث البخاري ومسلم ذكر أن مقياس الكشف الذي يمكن الاعتماد عليه هو كتاب الله فقط فقال في ذلك: (وآيات القرآن هي التي لها الحق في أن تقبل أو ترفض الحديث فإما أن تطابقه وتساير منحى اتجاه المعنى والمفهوم العام لآيات الحق والهداية والنور، وإما أن تناقض وتعاكس اتجاه تلك المفاهيم بشكل عام، وبالتالي فهي موضوعة على الله والرسول محمد ﷺ)(٤٢).

ومما يشهد أيضًا بأنه ينكر الأحاديث كلها قوله: (فعلم الرسول هو القرآن الكريم فقط)(٤٣).

٥- يربط بين الأحاديث النبوية وبين التوراة، ويورد في بعض المناسبات منقولات يقول بأنها من التوراة يدَّعي أنها أصلٌ لبعض الأحاديث النبوية(٤٤).

---

(٣٨) "دين السلطان" (ص١٦٣).

(٣٩) "دين السلطان" (ص٧٣)

(٤٠) "دين السلطان" (ص١٠٤)

(٤١) "دين السلطان" (ص٦٤)، كما فعل في الفصل الأول (ص٢٣٠-٢٥٢) وعنون له بقوله: (الأحاديث التي لا يناقض ما ورد في متنها آيات القرآن الكريم).

(٤٢) "دين السلطان" (ص١٦٣)

(٤٣) "دين السلطان" (ص١٦٨)

(٤٤) كما فعل في (ص١٦٦) في حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب، و(ص ١٦٧) في حديث

٦- يتبين من خلال عرضه: أنه يفهم الأحاديث فهمًا جزئيًا، ويهمل أحاديث كثيرة في الموضوع قيد الدراسة، ويغفل عن الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ... إلخ.

٧- يرى أن جميع الطوائف الإسلامية من الذين تفرق بهم السبل، ولم يبق من الذين كان عليه الرسول ﷺ وصحابته أحد؛ لأن النبي والصحابة كانوا على كتاب الله وحده الذي هو القرآن(٤٥).

٨- يتبين في الكتاب ركاكة الأسلوب فمن ذلك:

قوله: (إن الحديث صار... لإدخال الوهم إلى عقيدة الله...)، وقوله: (ثم نأتي للكفار ونكشف لهم خطة الله في الكون)(٤٦).

٩- من المعالم البارزة في الكتاب الجهل بعلوم الحديث رواية ودراية فمن ذلك:

قوله: إن كتابة الحديث قبل البخاري ومسلم كانت قليلة جدًّا(٤٧)، وزعمه بأن الصحابة كانوا ملتزمين بعدم رواية الأحاديث عن النبيﷺ وبخاصة كبارهم(٤٨)، ومن العجائب في ذلك: استنكاره تسمية طائفة من المحدثين بأسماء بني إسرائيل مثل: يعقوب-إسحاق-أيوب- أبوداود(٤٩).

من عجائبه أنه في الفقرة الثالثة عشرة قدَّم بمقدمة يذكرها علماء الحديث عند بيان آلية نقد الأحاديث حيث شبهوا عمل الناقد بعمل الصائغ؛ فلقد أخذ مقدمتهم، ونسف منهجهم، وكأن لديه من العلم ما يؤهله لأن يكون هو الصائغ أو الصيرفي.

المبحث الثالث: فهم القرآنيين للأحاديث المتعلقة بالمرأة وعلاقته بالمقاصد.

تمهيد:

يدندن القرآنيون وغيرهم حول حقوقِ المرأة وكرامتها-وهو أمرٌ لا يُختلف عليه- ويرون أن بعض الأحاديث النبوية الواردة في شأن المرأة تُسيءُ إليها، وهم يقولون بأن

خلق المرأة من ضلع.

(٤٥) "دين السلطان" (ص١٠٤-١٠٥)

(٤٦) "دين السلطان" (ص١٢٧).

(٤٧) "دين السلطان" (ص٢٤٠)

(٤٨) "دين السلطان" (ص٢٤٢)

(٤٩) "دين السلطان" (ص١٢٠-١٢٣)